بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-194037) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-194037)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقـــم (AC-2022-104983) المقامـة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلةً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) الموكل عن / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها شريك في شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/07/09هـ الصادرة عن خدمات الوكالات الإلكترونية ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (CTR-2023-104983)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة (2/145) من ذات النظام.

3-إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية متنوعة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/04/26هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1431/06/10هـ، المتضمنة بأن النتيجة النهائية لم تستكمل لعدم مراجعة التاجر، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يقم بمراجعة هيئة الغذاء والدواء لاستكمال إجراءات الفحص والفسح كما أنه قام بالتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها مما يعد معه ذلك مخالفاً لمقتضى المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تصرفه شروعاً في جريمة التهريب الجمركي طبقاً للمادتين (56)، (142) من ذات النظام.

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-194037) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-194037)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن قرار اللجنة الابتدائية معيب إجرائياً بعيب موجب لنقض قرارها واعتباره كأن لم يكن وذلك لقيامها بنظر القضية والبت فيها مع عدم احتوائها على لائحة تحريك دعوى من مدير عام الجمارك مما يعتبر معه ذلك مخالفاً لنص المادة (150) من نظام الجمارك الموحد، كما لوحظ وجود تناقض بين ما ادعتهُ وكيلة المدعية من وجود نتيجة المختبر في ملف القضية وبين ما استندت عليه اللجنة في تسبيبها الذي بينت فيه عدم وجود النتيجة مما يتحتم معه عدم وجود النتيجة المزعومة في القرار، إضافة إلى ذلك فإن اللجنة لم تكيف الواقعة تكييفاً صحيحاً، ذلك أن عدم مراجعة الجهات المعنية في الاستيراد يعد مخالفة جمركية وفقاً للمادة (176) من نظام الجمارك الموحد، وليست مخالفة ترتقي لكونها تهريباً جمركياً وذلك استناداً لمقتضى القرار التنظيمي الصادر لضبط التفاوت في قرارات اللجان الجمركية في قضايا التصرف من معالي وزير المالية برقم (1830) وتاريخ 1437/03/10هـ، والذي حدد مدة التقادم في المخالفات بخمس سنوات ونظراً لمرو أكثر من خمسة أعوام على المخالفة فإن الدعوى تُعتبر مشمولة بالتقادم المشار إليه وعليه فإنه لا وجاهه لنظر الدعوى كما أن تكييف اللجنة للمخالفة بأنها تهريباً جمركياً يُعد معيباً أيضاً وذلك لخلو المخالفة من العيوب الجوهرية خصوصاً وأن الدعوى لا تحتوي على نتائج ولا يعدو العيب عن كونه شكلياً لا يُؤثر في سلامة العينة ولا يُؤثر في صحة المستهلك أو سلامته وبالتالي فلا تُعد المخالفة من قبيل المنتجات المهربة حسبما ورد في قرار اللجنة، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي والحكم بعدم قبول الدعوى لمرور فترة التقادم.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/12م تضمنت ما ملخصه عدم صحة ما تدفع به المستأنفة وأن خطاب تحريك الدعوى الصادر من محافظ الهيئة موجود ومرفق في ملف الدعوى، كما أن النظام قد حدد مدة التقادم في جرائم التهريب الجمركي بخمسة عشر سنة وفقاً للمادة (176) من نظام الجمارك الموحد في فقرتها الأولى، بالإضافة إلى أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير مجاز فسحها وعدم قيامه بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد المأخوذ عليه واستكمال اللازم تعد مخالفة فنية تؤثر على جودة المنتج وبالتالي يحظر دخولها إلى البلاد وفقاً لما نص عليه النظام، أن نتيجة المختبر التي تدفع المستأنفة بعدم وجودها مرفقة في ملف الدعوى وأن نتيجة المختبر تضمنت عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات من حيث عدم مراجعة التاجر للجهة المختصة وإكمال الإجراءات اللازمة والتي تعتبر من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وحيث أن الصنف الوارد من المواد الغذائية التي يسبب عدم فحصها آثاراً سلبية على صحة وسلامة المستهلكين وعلى مواردهم المالية نتيجة شراء سلع غير مطابقة للمواصفات وبالتالي فإن هذا يعد إقراراً من المستورد بارتكابه لجريمة التهريب الجمركي، إضافةً إلى توفر الركنين المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي من خلال قيامه بالتصرف بالإرسالية دون إجازة فسحها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ماقضى به.

قرار رقم (CR-2024-194037) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-194037)

وفي يوم الأربعاء الموافق 13\03\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2023-104983)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن الملاحظة تتعلق بعدم استكمال النتيجة النهائية لعدم مراجعة التاجر، وذلك دون أن يجزم التقرير بوجود مخالفة في الصنف الوارد أو يشير إلى عدم جواز التصرف بها أو أن عدم فسحها مرتبط بوجود عيب فيها يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، ولما كانت هذه الإفادة التي جاء عليها تقرير المختبر قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييفها عند عدم امتثال المستورد لما طلب منه من جنس الملاحظات غير الجوهرية مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة يصدق عليها وصف الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، غير أنه لما خالفت الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1,000) ألف ريال عن كل صنف من الأصناف التي جاء عليها تقرير المختبر والذي تم إشعار المستورد بمراجعة الجمرك لاستكمال إجراءات المختبر في شأنها وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية، الأمر الذي يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية عن العشرين صنف التي كانت محل تقرير المختبر ومخاطبة الجمرك للمستورد لاستكمال إجراءاتها، ولا ينال من هذه النتيجة ما جاء عليه دفوع الشركة المستوردة لنفي صحة مؤاخذتها عما كان منها من تقصير في مراجعة

قرار رقم (CR-2024-194037) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-194037)

المختبر لأن كل ما تذكره لا ينفي الأصل في أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو التقصير في حقه والإهمال المرتب لاعتبار سلوكه محققاً لمخالفة جمركية في شأن كل صنف كان محلاً للملاحظات الواردة في تقرير المختبر على نحو ما سبق تحقيقه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CTR-2023-104983)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية المحكوم بها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة محققاً لإيقاع غرامة جمركية عليه بمقدار (1000) ألف ريال عن كل صنف من الأصناف الواردة ضمن الإرسالية ليصبح مجموع المبلغ المطالب به مبلغاً قدره (20,000) عشرون ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...